قلنا لا يبيع عن الموكل لا ينبغي هنا اصلا وحيث قلنا البيع صح

وهنا لو كان للموكل والبائع مصلحة في الشرى عن موكله فمنهم من لم يكن له ذلك [illegible]

عن الوكيل هنا اولى لجواز تعلق الغرض بعينه وكل ما ذكرناه في الحاضر فيما اذا اشتراه في الذمة اما اذا اشترى بعين
مال الموكل فكذا هنا وليس للوكيل الرد على الاصح ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشرا في الذمة فاطلع الموكل
على العيب قبل اطلاع الوكيل او بعده ورضيه سقط خيار الوكيل ولا يسقط خيار الموكل بتاخير الوكيل وتقصيره
واذا اخر الوكيل الرد او صرح بالتزام العقد فهل له العود الى الرد لان اصل الحق باق وهو نايب ام لا لانه بالتاخير
كالعاقد لنفسه عن الرد وجهان اصحهما الثاني فاذا قلنا به او اثبتنا له العود ولم يعد فاطلع الموكل
عليه واراد الرد فله ذلك ان سماه الوكيل في الشرا او نواه فصدقه البائع والا فوجهان احدهما رده على الوكيل
ويلزمه المبيع لانه اشترى في الذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه وبهذا قطع في المهذب والتتمة والثاني
وبه قطع الشيخ ابو حامد واصحابه ان المبيع للموكل وقد فات الرد لتفريط الوكيل او تقصير الوكيل وفيما يضمنه
وجهان قال ابو يحيى البلخي يضمن قدر نقص قيمته من الثمن فلو كانت القيمة تسعين والثمن مائة رجع بعشرة
فان تساويا فلا رجوع وقال الاكثرون يرجع بارش العيب من الثمن قلت المذكور عن المهذب والتتمة
اصح وقد نقله صاحب المهذب عن نص الشافعي رضي الله عنه والله اعلم **فرع** لو اراد الوكيل الرد بالعيب
فقال البائع اخر حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته واذا رد فحضر الموكل ورضيه احتاج الى استيناف
الشرا ولو اخر كما لو التمس البائع حضور الموكل ولم يرضه قال البغوي المبيع للوكيل ولا رد له لتاخيره
مع الامكان وقيل له الرد لانه لم يرض بالعيب ولقائل ان يقول للبغوي انت وسائر الاصحاب مصرحون
على انه اذا رضي الوكيل بالعيب ثم حضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان كان الوكيل سماه او نواه فوجب
ان يكون المبيع للموكل وله الرد **فرع** اذا اراد الوكيل الرد فقال البائع قد عرفه الموكل ورضيه ولك
نظر ان لم يحتمل بلوغ الخبر اليه لم يلتفت الى قوله وان احتمل وانكر الوكيل حلف على نفي العلم برضى
الموكل وفي وجه ضعيف لا يحلف فان عرضنا اليمين على الوكيل فحلف رده فان حضر الموكل وصدق
البائع فعن ابن سريج ان له ان يسترد المبيع من البائع لموافقته اياه على الرضا قبل الرد وعن القاضي
حسين لا يسترد وينفذ فسخ الوكيل قلت المنقول عن ابن سريج اصح وبه قطع صاحبا الشامل والبيان
والله اعلم وان نكل الوكيل حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم اذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وان كذبه
قال في المهذب يلزم العقد الوكيل ولا رد له لابطاله الحق بالنكول وفيه الاشكال السابق في الفرع قبله **فرع**
الوكيل بالبيع اذا باع فوجد المشتري بالمبيع عيبا فرده عليه ان لم يعلمه وكيلا وان علمه فان شاء رده عليه
ثم هو يرد على الموكل وان شاء رده على الموكل وهل للوكيل حط بعض الثمن بالعيب فيه قولان قلت ينبغي ان
يكون اصحهما عدم الحط والله اعلم ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري وصدق الوكيل المشتري
رد على الوكيل ولم يرد الوكيل على الموكل **فرع** سياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ان الوكيل بالشرا هل
يشتري من يعتق على الموكل فان قلنا يشتريه وكان معيبا فللوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل رضاه
بالعيب ذكره في المهذب **الصورة الرابعة** في توكيل الوكيل فان سكت الموكل عنه
نظر ان كان امرا يتاتى له الاتيان به لم يجز ان يوكل فيه وان لم يتات منه لكونه لا يحسنه او لا يليق
بمنصبه فله التوكيل على الصحيح لان المقصود من مثله الاستنابة وفي وجه لا يوكل لقصور
اللفظ ولو كثرت التصرفات على الموكل فيها ولا يمكنه الاتيان بجميعها لكثرتها فالمذهب

انه يوكل فيما يزيد على الممكن ولا يوكل في الممكن وفي وجه يوكل في الجميع وقيل لا يوكل في الممكن وفي الباقي وجهان
وقيل في الجميع وجهان وان اذن له في التوكيل فله احوال الاول اذا قال وكل عن نفسك ففعل فالوكيل الثاني
ينعزل بعزل الاول اياه وبموته وجنونه على الصحيح في الجميع لانه نائبه ولو عزل الموكل الاول انعزل وفي انعزال الثاني
بانعزاله هذا الخلاف ولو عزل الموكل الثاني انعزل على الاصح كما ينعزل بموته وجنونه والثاني لا لانه ليس
وكيلا من جهته والذي يجمع هذه الاختلافات ان الوكيل الثاني هل هو وكيل للوكيل الاول كما صرح له ام
وكيل الموكل ويكون تقديره اقم غيرك مقام نفسك والاصح انه وكيل الوكيل الاول الحال الثاني ان
يقول وكل عني فالثاني وكيل الموكل وله عزل ايهما شا وليس لاحدهما عزل الاخر ولا ينعزل احدهما
بانعزال الاخر الثالث اذا قال وكلتك في كذا واذنت لك ان توكل فيه ولم يقل عنك ولا عني فهل
هو كصورة الاولى ام الثانية وجهان اصحهما الثاني واذا جوزنا له ان يوكل في صورة سكوت الموكل فينبغي
ان يوكل عن موكله فلو وكل عن نفسه فوجهان قلت اصحهما لا يجوز والله اعلم **فرع** حيث ملك
الوكيل ان يوكل فشرطه ان يوكل امينا الا ان يعين له غيره ولو وكل امينا ثم فسق فهل له عزله
وجهان قلت اقيسهما المنع والله اعلم **فرع** لو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت لم يكن ذلك اذنا في
التوكيل فهو على الاصح قلت لو قال كلما صنعت فهو جائز فهو كقوله افعل ما شئت والله اعلم **الصورة**
الخامسة في امتثال تقييد الموكل والصور المذكورة في اول الباب الى هنا في التوكيل المطلق ومن
هنا الى اخره في التوكيل المقرون بتقييد وحاصله انه يجب مراعاة تقييد الموكل ورعاية المفهوم منه
بحسب العرف وفيه مسائل احداها اذا عين الموكل شخصا بان قال بع لزيد او وقتا بان قال بع يوم
الجمعة لم يجز ان يبيع لغير زيد ولا قبل الجمعة ولا بعده قلت هكذا قال الاصحاب في البيع قبل الجمعة وبعده
انه لا يبيع قالوا وكذا حكم العتق لا يجوز قبل الجمعة ولا بعده واما الطلاق فنقل صاحب الشامل والبيان عن
الداركي انه قال ان طلقها قبل الجمعة لم يقع وان طلقها بعده وقع لانها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت
مطلقة يوم السبت بخلاف يوم الخميس ولم ار هذا لغيره وفيه نظر والله اعلم ولو عين مكانا من سوق ونحوها
نظر ان كان له في ذلك المكان غرض ظاهر بان كان الراغبون فيه اكثر والنقد فيه اجود لم يجز البيع في غيره
والا فوجهان احدهما يجوز وبه قال القاضي ابو حامد وقطع به الغزالي واصحهما عند ابن القطان والبغوي المنع
قلت قطع بالجواز صاحبا التتمة والشامل وغيرهما لكن الاصح على الجملة المنع وهو الذي صححه الماوردي والرافعي
في المحرر هذا اذا لم يقدر الثمن فان قال بع في سوق كذا بمائة فباع بمائة في غيره جاز صرح به صاحبا الشامل
والتتمة وغيرهما والله اعلم ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا ولو قال بع في بلد كذا فالبيع
هو كقوله بع في سوق كذا حتى لو باع في بلد اخر جاء فيه التفصيل المذكور وهذا اصح لكنه يصير ضامنا
بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن مضمونا في يده بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقل صار ضامنا
المسالة الثانية قال بع بمائة درهم لم يبع بدونها وله البيع باكثر والمقصود بالتقدير ان لا ينقص منها
من العرف وفيه وجه شاذ حكاه العبادي لا يجوز البيع باكثر من مائة والصحيح المعروف الاول ولو نهاه
عن الزيادة صريحا لم يزد قطعا قلت حكي في النهاية والبسيط عن صاحب التقريب انه لو قال بع بمائة ولا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)